



مشروع برامع السنة
سلسلة الأربعينيات
في حفظ السنة النبوية

ال الأربعينيات
في الحجارة

إعداد

اللجنة العلمية بجمعية مشكاة النبوة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه أربعون حديثاً من أربعين باباً، من أحاديث الأحكام، في العبادات: الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج فقط، منتقاة من كتاب "نيل المaram من أحاديث الأحكام" لحافظ ابن حجر.

والله نسأل أن يجعله عملاً صالحاً خالصاً نافعاً مباركاً مقبولاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية بجمعية مشكاة النبوة

الحديث الأول

(باب المياه)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". وفي لفظ "لم ينجس".

أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

الحديث الثاني

(باب الآنية)

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

"لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا،
ولكم في الآخرة". متفق عليه

الحادي عشر

(باب إزالة النجاست)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الميَّ ثُمَّ يخرج إلى الصلاةِ في ذلك الثوب، وأنا أنظرُ إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرِكَهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكَّا فِي صَلَاتِي فِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحَدُكُمْ يَا بَنِي بَطْفُرِي مِنْ ثُوْبَةِ

الحادي عشر

(باب الوضوء)

عن حمران: أن سيده عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه

الحديث الخامس

(باب المسح على الخفين)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فتوضاً، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلهما طاهرتين". فمسح عليهما. متفق عليه

الحديث السادس

(باب نو اقض الوضوء)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا". أخرجه مسلم

الحديث السابع

(باب قضاء الحاجة)

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحو إداوةً من ماء، وعَنْزَة، فيستنجي بالماء. متفق عليه.

العنزة: عصا صغيرة

الحديث الثامن

(باب الغسل وحكم الجنب)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء من الماء". رواه مسلم، وأصله في البخاري

الحديث التاسع

(باب التيمم)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

"أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرَتْ بِالرَّعِيبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِيمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصِلِّ". وَذَكَرَ الْحَدِيثُ

وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ عَنْ مُسْلِمٍ: "وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ"

الحديث العاشر

(باب الحيض)

عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يؤكلوها⁽¹⁾، فقال

النبي ﷺ: "اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". رواه مسلم

الحديث الحادي عشر

(باب الموأقيت)

عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

"أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها".

رواه الترمذى والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين

الحديث الثاني عشر

(باب الأذان)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

"إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". متفق عليه

وللبخاري عن معاوية، ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمةً
كلمةً سوى الحيلتين، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"

الحديث الثالث عشر

(باب شروط الصلاة)

عن معاوية بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ :

"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن". رواه مسلم

الحديث الرابع عشر

(باب ستة المصلي)

عن أبي جheim بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

"لويعلم المأربين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه". متفق عليه، واللفظ للبخاري

ووقع في البزار من وجه آخر: "أربعين خريفاً"

الحديث الخامس عشر

(باب الحث على الخشوع في الصلاة)

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال:

"هواختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد". رواه البخاري

الحديث السادس عشر

(باب المساجد)

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتطيب.

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله

الحديث السابع عشر

(باب صفة الصلاة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكثير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

أخرجه السبعة، وهم: الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه

ولابن ماجه بإسناد مسلم: "حتى تطمئن قائماً"

ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان

وفي لفظ لأحمد: "فأقم صلبك حتى ترجع العظام"

الحديث الثامن عشر

(باب سجود السهو)

عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسلیمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم. رواه الشیخان، وهذا لفظ البخاري

الحديث التاسع عشر

(باب صلاة التطوع)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح متافق عليه.

وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته.
ومسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

الحديث العشرون

(باب صلاة الجمعة والإمامية)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:
"صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة".
متافق عليه

الحديث الحادي والعشرون

(باب صلاة المسافر والمريض)

عن أنس رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى
المدينة.

عن معاذ رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً،
والمغرب والعشاء جميعاً. رواه مسلم

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال:

كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال:

"صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".

رواہ البخاری

الحديث الثاني والعشرون

(باب الجمعة)

عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول
على أعواود منبره:

"لينهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أوليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من
الغافلين". رواه مسلم

الحديث الثالث والعشرون

(باب صلاة الخوف)

عن صالح بن خوات، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ: أَن طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ⁽¹⁾، وطَائِفَةً وَجَاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالذِّينِ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا [فَصَفُّوا]⁽²⁾ وَجَاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ.

متفق عليه، وهذا الفظُّ مسلم

الحديث الرابع والعشرون

(باب صلاة العيددين)

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يَصِلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَمِنْهُمُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ

وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ

الحديث الخامس والعشرون

(باب صلاة الكسوف)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:

انكست الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس:
انكست الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ :
"إن الشمس والقمر آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا
رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف".

متفق عليه.

وفي رواية البخاري: "حتى تنجي"

وللبخاري من حديث أبي بكرة: "فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم"

الحديث السادس والعشرون

(باب صلاة الاستسقاء)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج النبي ﷺ متواضعًا متباًدلاً متخفِّشاً متربسلاً متضرعاً، فصلَّى ركعتين كما
يصلِّي في العيد، لم يخطب خطبَتكم هذه.

رواه الخمسة، وهم: الإمام أحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه،
وصححه الترمذى وابن حبان

الحديث السابع والعشرون

(باب اللباس)

عن حذيفة رضي الله عنه قال:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهِبِ وَالْفَضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ
الْحَرِيرِ وَالْدِيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

رواہ البخاری

الحديث الثامن والعشرون

(كتاب الجنائز)

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَحْفَظَتْ مِنْ دُعَائِهِ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ
بِالْمَاءِ وَالثَّلِجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَةَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، [وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ]، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ
فَتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ".

رواہ مسلم

الحديث التاسع والعشرون

(كتاب الزكاة)

عن عليٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء⁽¹⁾ حتى يكون لك عشرون ديناراً، [إذا كانت لك عشرون ديناراً]، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، مما زاد فبحساب ذلك. وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه

الحديث الثلاثون

(باب صدقة الفطر)

عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما قال:

فرضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبدِ والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمرَ بها أن تؤدى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة.

متفق عليه

الحديث الحادي والثلاثون

(باب صدقة التطوع)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

"سبعة يُظلمُهُم اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إِلا ظلُّهُ".

وعدَّهم في الحديث هكذا: "إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاباً في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعوه امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين".

فذكر الحديث، وفيه: "ورجلٌ تصدقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تُنفقُ يمينه".

متفق عليه

الحديث الثاني والثلاثون

(باب قسم الصدقات)

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: "خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا، فلا تُتبعه نفسك".

رواه مسلم

الحديث الثالث والثلاثون

(كتاب الصيام)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له".

متفق عليه

ومسلم: "فإن أُغِيَّ عليكم فاقدروا ثلاثة"

وللبخاري: "فأكملوا العدة ثلاثة".

وله في حديث أبي هريرة: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثة"

الحديث الرابع والثلاثون

(باب صوم التطوع وما نهى عن صومه)

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن صوم يوم عرفة، قال: "يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ".

وسُئلَ عن صوم يوم عاشوراء، فقال: "يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ".

وسُئلَ عن صوم يوم الإثنين، قال: "ذالك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزلت على فيه".

رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه

الحديث الخامس والثلاثون

(باب الاعتكاف وقيام رمضان)

عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

متفق عليه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه".

متفق عليه

الحديث السادس والثلاثون

(كتاب الحج، باب فضله وبيان من فرض عليه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

"إن الله كتب عليكم الحج".

فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كلّ عام يا رسول الله؟

قال: "لو قلتها لوجبت، الحجّ مرة، فما زاد فهو تطوع".

رواه الخمسة غير الترمذى، وأصله فى مسلم فى حديث أبي هريرة

وعن أنس رضى الله عنه قال:

قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟

قال: "الزاد والراحلة".

رواه الدارقطنى وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

يعنى في قوله تعالى: {وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ^(١).

الحديث السابع والثلاثون

(باب المواقيت)

عن ابن عباس رضى الله عنهمما:

أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يأملم، هن لهن، ولمن أتى عليهم من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

متفق عليه

الحديث الثامن والثلاثون

(باب وجوه الإحرام وصفته)

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فمنا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَة، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بُحْجَّ وُعْمَرَة، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجَّ. فَإِمَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةٍ فَحَلَّ، وَإِمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ.

متفق عليه

الحديث التاسع والثلاثون

(باب الإحرام وما يتعلق به)

عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ سُئلَ ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ قال: "لا يلبسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتَ ولا البرانسَ ولا الخفافِ، إلا أحداً لا يجدُ نعليين فليلبسِ الخفيَن، ولقطعُهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثيابِ مسَّهُ الزعفرانُ، ولا الورُسُ".

متفق عليه، واللفظُ مسلم

الحديث الأربعون

(فضل الحج)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ :)
إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ(، قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : (جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ
:(حج مبرور) متفق عليه.



جَمِيعَيْهِ مُسْكَانُ النَّبِيِّ وَالْمَوْلَى

0 5 5 5 4 3 3 2 7 5 Ⓢ

mishkat2030n@gmail.com ⓐ

M sh k a t A l n b w t @ Ⓤ

[m i s h k a t 2 0 3 0 n](https://www.instagram.com/mishkat2030n/) Ⓥ

[جَمِيعَيْهِ مُسْكَانُ النَّبِيِّ وَالْمَوْلَى](https://www.youtube.com/@mishkat2030n) Ⓨ

[مُسْكَانُ النَّبِيِّ وَالْمَوْلَى](https://www.facebook.com/mishkat2030n) ⓑ